الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية - ١٢ أغسطس ١٢عدن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١ وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٧ يونيو عام ٢٠١٢

> قرر المادة الأولى يلغى الإعلان الدستوري الصادر في ١٧ يونيو ٢٠١٢ المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٢٥) فقرة ٢ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ النص الآتي

ويباشر فور توليه مهام منصبه كامل الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من هذا الإعلان .

المادة الثالثة

إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها، شكل رئيس الجمهورية خلال ١٥ يوماً جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطياف المجتمع المصري بعد التشاور مع القوى الوطنية لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ٣ أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه في شأنه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداده وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهرين من تاريخ إعلان موافقة الشعب على الدستوري الجديد .

المادة الرابعة

ينشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ نشره صدر برئاسة الجمهورية يوم الأحد ٢٤ رمضان عام ١٤٣٣ هجرياً الموافق ١٢ أغسطس ٢٠١٢ .

مجمع المستوري الصادر من رئيس الجمهورية - ١٢ انعسطس م الم

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية – العدد $^{(1)}$ (مكرر) في $^{(1)}$ أغسطس سنة $^{(1)}$